



(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام؛ و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/937)؛

### استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(هـ) تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/696)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/786)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852)؛

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ز) تقرير الأمين العام عن أداء حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/733 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة وتعهّد عمليات السلام: ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/858/Add.1)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/898)؛

(ي) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/937)؛

### قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

- (ك) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات (A/61/679)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752)؛
- (م) تقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع (A/61/795)؛
- (ن) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.14)؛

### عمليات حفظ السلام المغلقة

- (س) تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/437)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/867)؛
- (ف) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/551) و (A/61/920)؛

### توحيد حسابات حفظ السلام

- (ص) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسات الإدارة المالية (A/60/846/Add.3)؛
- (ق) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسة الإدارة المالية (A/61/865)؛
- (ر) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870) و (A/61/920)؛

## تقييم وحدة التفتيش المشتركة لتنفيذ الميزنة القائمة على النتائج في عمليات حفظ السلام

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (A/60/709)؛

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (A/60/709/Add.1)؛

### شراء المركبات واستخدامها، إدارة الوقود، الأصول الجوية وقطع الغيار

(ث) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الخاصة بقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها (A/60/842)؛

(خ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852)؛

### الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

(ذ) تقرير الأمين العام عن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)؛

(ض) تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/862)؛

(غ غ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/886)؛

### الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة الأصول وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها

(ظ ظ) تقرير الأمين العام عن تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها (A/60/843)؛

(ج ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852)؛

### نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(دد) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705)؛

(ه ه) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/929)؛

## الخلية العسكرية الاستراتيجية

(وو) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية  
(A/61/883)؛

(زز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.16)؛

## تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(هه) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الجزء الثاني: عمليات حفظ السلام  
(A/61/264/Part II)؛

(مم) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة  
الداخلية، الجزء الثاني: عمليات حفظ السلام (A/61/264 (Part II)/Add.1)؛

(نن) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة  
عمليات حفظ السلام (A/61/743)؛

(يي) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة  
عمليات حفظ السلام (A/60/717)؛

(خخ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات التكاليف  
القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر (A/60/682)؛

(طط) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل للانضباط في  
البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام (A/60/713)؛

(عع) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجرته فرقة العمل  
المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا (A/60/720  
و Corr.1 و Add.1)؛

(سس) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة  
الوقود في بعثات حفظ السلام (A/61/760 و Corr.1)؛

(عع) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجره بشأن  
ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة  
بجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/61/841)؛

## المستويات المعتمدة في الميزانية بالنسبة لعمليات حفظ السلام

- (ف ف) مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/C.5/61/18)؛
- (ص ص) مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومستويات الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/61/22)؛
- (ق ق) مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/61/23).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/61/L.49

- ٤ - في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة" (A/C.5/61/L.49) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هولندا.
- ٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى المراقب المالي ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).
- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل شيلي ببيان.

### باء - مشروع القرار A/C.5/61/L.55\*

- ٨ - في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/61/L.55\*) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل اليونان.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.55\* دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

## جيم - مشروع القرار A/C.5/61/L.56

- ١٠ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "توحيد حسابات حفظ السلام" (A/C.5/61/L.56) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هولندا.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

## دال - مشروع القرار A/C.5/61/L.71

- ١٢ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها" (A/C.5/61/L.71) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مصر.
- ١٣ - وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى المراقب المالي ببيان.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار بإدراج عبارة "، وهذان الاستعراضان سيتناولان" بعد عبارة "دورتها الثالثة والستين المستأنفة" وحذف عبارة "سيتناول" بعد عبارة "دورتها الثالثة والستين المستأنفة" في الفقرة ٥٨ من المنطوق.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5.61/L.71، بصيغته المصوبة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).
- ١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا (بالنيابة أيضا عن كندا ونيوزيلندا وأستراليا)، واليابان وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد وهي تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وهما أيسلندا وليختنشتاين، والأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا اللذين انضموا إلى البيان).

## دال - مشروع مقرر شفوي

- ١٧ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر معنون "بعثات حفظ السلام المغلقة" تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه بتنسيق من ممثل شيلي.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي دون تصويت (انظر الفقرة ٢١).

١٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر الشفوي، أدلى ببيان ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد وهي تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وهي أيسلندا وليختنشتاين، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا اللذين انضما إلى البيان).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٢٠ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، والتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٤)</sup> ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على الجزء الثاني من التقرير<sup>(٥)</sup>، وتقرير وحدة التفتش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام<sup>(٦)</sup> ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير<sup>(٧)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها<sup>(٨)</sup>؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجرته فرقة

(١) A/60/696.

(٢) A/61/786.

(٣) A/61/852.

(٤) A/61/264 (Part II).

(٥) A/61/264 (Part II)/Add.1.

(٦) انظر A/60/709.

(٧) A/60/709/Add.1.

(٨) A/60/843.

العمل المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا<sup>(٩)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير<sup>(١٠)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر<sup>(١١)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١٢)</sup>، وتقرير الأمين العام عن الإجراءات الخاصة بقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها<sup>(١٣)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام<sup>(١٤)</sup>؛ وتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(١٥)</sup>، وتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين<sup>(١٦)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٧)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٨)</sup>، وتقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>(١٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٠)</sup>؛

(٩) A/60/720 و Corr.1.

(١٠) A/60/720/Add.1.

(١١) A/60/682.

(١٢) A/60/713.

(١٣) A/60/842.

(١٤) A/61/760 و Corr.1.

(١٥) A/60/861.

(١٦) A/60/862.

(١٧) A/61/886.

(١٨) A/61/841.

(١٩) A/60/705.

(٢٠) A/60/929.

## أولا

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة تنفيذا تاما؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ٤ - تؤكد على أن تقديم مقترحات الميزانية من البعثات إلى المقر ينبغي أن يشكّل جزءا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام؛
- ٥ - تحيط علما بمبادرات الإدارة المقترحة في الفرعين ثالثا بء و جيم من تقرير الأمين العام؛
- ٦ - تشير إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في امتثال تام لأحكام هاتين الفقرتين؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق أن عددا من التقارير لم تقدم خلال الدورة الحالية حسبما طلب بموجب الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تقديم التقارير المتبقية إليها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذا القرار على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"؛

## ثانيا

### الميزنة وعرض الميزانية

- ١ - تؤكد من جديد أحكام الجزء ثانيا من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء، معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها، بما فيها تلك المتصلة بالتكاليف التشغيلية؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطاً شديداً على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفيما تقر بالتحديات المصادفة في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة بشأن حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام، تكثيف جهوده لتحسين نوعية وثائق حفظ السلام وكفالة صدورها في وقتها؛

٤ - **تؤكد** من جديد أن مشاريع الميزانية ينبغي أن تبين التحسينات في الإدارة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المقرر تحقيقها وأن تقدم الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛

٥ - **تقر** بأن إدخال تغييرات الولاية والعمليات قد ينشأ عنه أوجه تباين في تنفيذ الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحسين افتراضات وتوقعات الميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** الزيادة الملحوظة في إلغاء التزامات الفترات السابقة في عدة بعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

٧ - **تخطط علماً** بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

### ثالثاً

#### الميزنة القائمة على النتائج

١ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام في امتثال تام بذلك القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام بالربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

## رابعاً

### التخطيط وهيكل ملاك الموظفين

١ - تشدد على أهمية كفالة أن يكون العمل المضطلع به خلال مرحلة التخطيط السابقة لنشر البعثات فعالاً ودقيقاً بقدر الإمكان، وتشدد أيضاً على أهمية الإفادة من الدروس المستفادة؛

٢ - تحيط علماً بتحليل الأسس المرجعية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي أيضاً عند القيام بالتحليل أوجه التعقيد لكل بعثة وولايتها وخصوصياتها؛

## خامساً

### أفضل الممارسات

١ - تقر بأهمية إدماج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تخطيط بعثات حفظ السلام الجارية والمقبلة وإدارتها؛

٢ - تحيط علماً بأن سياسة الوقوف على أفضل الممارسات لا تزال تتطور، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، بما في ذلك عن كيفية الإفادة من المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في التخطيط للبعثات، وكذلك المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والتحسينات المحققة في الفعالية نتيجة لتلك الجهود؛

## سادساً

### الاستعانة بالاستشاريين

تؤكد من جديد الجزء ثالثاً من القرار ٢٦٦/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين؛

## سابعاً

### التوظيف والتعيين ومعدلات الشغور

١ - تؤكد مجدداً أن موظفي البعثات المعينين محلياً لا يجوز تعيينهم كموظفين دوليين إلا من خلال عملية التوظيف العادية التي يتنافسون فيها على المناصب الدولية في بعثة أخرى جنباً إلى جنب مع مرشحين خارجيين آخرين؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لتنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، إدراكا منها لاستمرار ارتفاع معدلات الشعور بالنسبة للموظفين الدوليين في العديد من البعثات، أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة وولايتها؛

٤ - **تؤكد من جديد** طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الجزء أولا من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتكرر تأكيد قلقها إزاء ارتفاع معدلات الشعور والدوران للموظفين المدنيين في بعض عمليات حفظ السلام، وفيما تسلم بالجهود المبذولة لتحسين معدلات الشعور، تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة؛

٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل مستمر مع مراعاة، على وجه الخصوص، ولاية البعثة ومفهوم العمليات، وأن يبين ذلك في مقترحاته للميزانية، بما في ذلك التبرير التام لأية وظائف إضافية مقترحة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يكون أي تفويض للسلطة إلى مسؤولي البعثات فيما يتعلق بالتوظيف مصحوبا بالخطوات الملائمة لكفالة المساءلة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تسلم فيه بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، وتؤكد بالتالي أن إتقان اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار خلال هاتين العمليتين بوصفه ميزة إضافية؛

## ثامنا

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

١ - تشير إلى الجزء رابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

- ٢ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٣ - **تأذن** للأمين العام، آخذة الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

## تاسعا

### التدريب

- ١ - **تشدد** على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لجعل برامج التدريب أكثر صلة بالواقع وفعالية من حيث التكلفة، وذلك من خلال عدة أمور، من بينها تدريب المدربين والاستعانة حيثما أمكن ذلك بمراقق التداول بالفيديو والتعلم الإلكتروني؛
- ٢ - **تلاحظ** الدور المتزايد للموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى بناء قدرات وطنية، وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛

## عاشرا

### المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز

- ١ - **تشدد** على أهمية التسوية السريعة لجميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز باعتبار ذلك تديرا يسعف المستفيدين ويزيل جميع العقبات البيروقراطية التي تؤخر دفع المبالغ إليهم؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أذنت فيه للأمين العام أن ينفذ دون تأخير الترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالدفع والواردة في الفرع ثانيا من تقريره والمتصلة بدفع تعويضات الوفاة والعجز التي تكبدتها القوات مقابل الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢ الذي ينص، ضمن جملة أمور، على أنه في حالة الإصابة أو المرض التي تؤدي إلى حدوث تشوه دائم أو فقدان دائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، يدفع الطرف المتضرر مبلغ إجمالي يحدده الأمين العام على أساس الجدول الوارد في الفقرة (ب) من المرفق الخامس لتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup> ووفقاً لمبادئ التقييم المحددة في الفقرة (ج) من ذلك المرفق، مع القيام، عند الاقتضاء، بتحديد مبالغ تناسبية ومطابقة في حالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه لم ترد إشارة إليها على وجه التحديد في الجدول؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض دفع تعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة، وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكفالة ألا تكون التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة أقل من مستويات التعويضات المحددة في الجدول بالنسبة لحالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، المشار إليها على وجه التحديد في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام، والتذييل دال للنظام الإداري للموظفين، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين؛

٥ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يسوي في أقرب وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في موعد أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة؛

٦ - **تعرب** عن عميق القلق إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين تقريراً عما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ رسمياً الدول الأعضاء بالحوادث التي يتعرض لها رعاياها من أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي قد يترتب عليها مطالبات تتعلق بالوفاة أو العجز، وأن يبلغها أيضاً بالإجراءات التي تنظم تقديم هذه المطالبات في موعد أقصاه ٧٢ ساعة اعتباراً من وقت وقوع الحادث؛

٨ - تشدد على أهمية إكمال تقارير مجالس التحقيق المعنية بالحوادث التي تنشأ عنها حالات وفاة أو عجز وتقديم تلك التقارير إلى مقر الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية في أقصر فترة ممكنة لكفالة احترام المهلة الزمنية المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين بغية تبسيط وتنظيم وتنسيق العملية الجارية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين تقريراً عن ذلك يتناول جملة من الأمور من بينها المسائل التالية:

(أ) خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة، وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛

(ب) إمكانية تحديد موعد نهائي لإنجاز وتقديم تقارير مجالس التحقيق ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛

(ج) تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم وثائق دعم المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

(د) القوائم الكاملة التي يتعين على الدول الأعضاء، وعلى المستفيدين، حيثما انطبق الأمر، تقديمها دعماً للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

(هـ) إمكانية الحد من عدد الطلبات المتعلقة بالوثائق عدا تلك المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛

(و) الأخذ بمبدأ النظر بعين التعاطف إلى المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛

(ز) اتخاذ الإجراءات الممكنة لتبسيط تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة؛

١٠ - تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء ثالثاً من قرارها

٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

## حادي عشر العنصر العسكري

- ١ - تؤكّد أهمية تأمين حصص إعاشة ذات نوعية جيدة عند إبرام العقد الشامل المتعلق بمخصص الإعاشة؛
- ٢ - تقرر الإذن بأن يدفع، حسب الاقتضاء، لضباط الأركان خلال سفرهم الرسمي داخل نطاق البعثة، بدل الإقامة المقرر للبعثات في الحالات التي لا تستطيع فيها البعثة توفير السكن و/أو الطعام، وأن تستعرض هذه المسألة في سياق التحليل المطلوب في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريره الاستعراضي العام<sup>(٢)</sup> والتوصيات التي أوردتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من تقريرها المشار إليه أعلاه، وتقرر أن تنقح بناء على ذلك ترتيبات الدعم المقدم لضباط الأركان؛
- ٤ - تسلّم بأهمية النشر السريع للموارد العسكرية في الميدان، على النحو المشار إليه في الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ من تقرير الأمين العام، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

## ثاني عشر

### الضوابط الداخلية وتضارب المصالح

- ١ - تؤكّد أنه من العناصر الهامة للضوابط الداخلية وجود إطار فعال للمراقبة الداخلية، وآليات مساءلة، والتزام بمراقبة قوية وبأخلاقيات العمل؛
- ٢ - تشدّد على وجوب أن يكفل هيكل إدارة أمانة عملية حفظ السلام أن تدرج العمليات التنفيذية والإدارية على نحو تام في إطار قوي للمراقبة الداخلية وأن تكون مدعومة بآليات مساءلة فعالة؛
- ٣ - تكرر تأكيد الفقرة ٩ من الجزء خامسا من قرارها ٢٦٦/٦٠ والفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

## ثالث عشر

### العمليات الجوية

- ١ - تكرر تأكيد الفقرة ٢ من الجزء حادي عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لاستقصاء إمكانيات تحقيق الوفورات والكفاءة في العمليات الجوية، وتشدد على ضرورة ألا تقوض هذه الجهود السلامة والاحتياجات التشغيلية، ودورات نشر أفراد القوات وتناوبهم؛
- ٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء تاسع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩ الداعي إلى تحسين صياغة الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في مشاريع الميزانية لجعلها أكثر دلالة على العمليات الفعلية، واضعة في الاعتبار الإفراط في تقدير احتياجات النقل الجوي في الميزانية بالنسبة لبعض بعثات حفظ السلام؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تراعي البعثات، عند استعراض احتياجاتها المتصلة بالنقل، سبل تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على الاستجابة لاحتياجاتها التشغيلية، وأن تكفل سلامة موظفيها وتراعي تماما الولاية الفريدة لكل بعثة وتعقيدها وخصوصياتها وظروفها التشغيلية؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال العمليات الجوية وأن يبلغ عن التقدم المحرز في تقريره الاستعراضى العام المقبل؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عمليات فحص نوعية الطيران وتقييمات الطيران للتأكد من الامتثال التام للمعايير المحددة؛

## رابع عشر

### النقل البري واستعمال المركبات وقطع الغيار

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُضمن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز صوب إدارة شاملة لقطع الغيار؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق أوجه التفاوت في تنفيذ سياسة التناوب المتصلة بالمركبات؛

- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تقدم توصيات بشأن مقترح الأمين العام المتعلق بقطع الغيار؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لنظام الأجهزة الأمنية لتسجيل حركة السيارات ونظام تسجيل استهلاك الوقود؛
- ٥ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لاستحداث نظام شامل لإدارة أسطول المركبات، ضمن غاليليو، بما في ذلك إدارة قطع الغيار، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن النتائج المحققة في إتمام ذلك المشروع في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين؛
- ٦ - **تطلب** من إدارة عمليات حفظ السلام أن تخطط لاقتناء قطع غيار مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى التقديرات الواقعية للاستهلاك وأن تتخلص في الوقت المناسب من الأصناف غير الصالحة للاستخدام والتي بطل استعمالها؛

## سادس عشر

### إدارة الوقود

- ١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بنداً رئيسياً من بنود الإنفاق وأن إدارته عرضة لخطر جسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعد دليلاً لإدارة الوقود ويضع إجراءات تشغيل موحدة وأن يضمن تقريره في هذا الصدد معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي للتزود بالوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، بما في ذلك معلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات ومن مشاريع نظام تسجيل استهلاك الوقود، وعن الخطط الرامية إلى اتباع نظم بديلة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود؛
- ٣ - **تلاحظ** ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المتصلة بإدارة الوقود وبالمصاعب المواجهة في تعيين موظفين يتمتعون بكفاءات مناسبة في هذا المجال، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقديم شهادة سنوية، وتحديث، عند الاقتضاء، الخطط الطارئة المتعلقة بالوقود في بعثاتها الميدانية؛

## سابع عشر

### السلوك والانضباط

إذ تشير إلى الجزء رابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

١ - تشدد على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقاً؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(١٦)</sup>؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(١٥)</sup>؛

٤ - تلاحظ مع القلق ما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٨)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أفرقة السلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم في هذا الصدد تقريراً إلى الجزء الثاني المستأنف لدورتها الثانية والستين، في سياق تقرير الاستعراض العام؛

٦ - تشدد على أهمية إيجاد قدرة مخصصة في إدارة عمليات حفظ السلام بالمقر، وحسب الاقتضاء، في بعثاتها الميدانية لمعالجة قضايا السلوك والانضباط، وتقرر أن تحول سبع مناصب مؤقتة في المقر و ٤١ منصبا مؤقتا في الميدان إلى وظائف وأن تأذن بتمويل المناصب المتبقية في الميدان من المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب تقديم تقرير شامل خلال دورتها الثانية والستين عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريراً كاملاً لجميع الوظائف مع مستويات ملاك الموظفين ومهام الموظفين وأثرها على السلوك والانضباط؛

## ثامن عشر

### نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحاق) وإعادة الإدماج

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٩)</sup> وتؤيد الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ بشأن نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق) وإعادة الإدماج؛

## تاسع عشر

### مشاريع الأثر السريع

١ - تؤكد على أن لمشاريع الأثر السريع دور حاسم في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهداف البعثات وعلى أن يراعي تنفيذها الوضع والاحتياجات في الميدان؛

٢ - ترحب بإدراج مشاريع الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بأهمية ما تقدمه من مساهمة لتحقيق تنفيذ ناجح لولايات عمليات حفظ السلام؛

٣ - تشدد على أن مشاريع الأثر السريع تشكل جزءاً لا يتجزأ من تخطيط البعثات وتطويرها ومن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المعقدة؛

٤ - تقر بأنه، وفقاً للغرض من هذه المشاريع المتمثل في أن تستخدمها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إرساء وبناء الثقة في فرادى البعثات وولاياتها وعمليات السلام، مما يؤدي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للتنفيذ الفعال للولايات، ينبغي للبعثات تنفيذها قدر الإمكان، ومتى نفذها الشركاء في حالات معينة تتخذ الخطوات الكفيلة بإيلاء البعثات الاعتراف الواجب؛

٥ - تؤكد على أنه ينبغي تنفيذ مشاريع الأثر السريع دون تكاليف عامة أو بالحد الأدنى من تلك التكاليف لضمان إنفاق الحد الأقصى من المبلغ بما فيه المصلحة المباشرة للسكان المحليين؛

٦ - تقر بأنه قد يلزم تقديم طلب لتمويل مشاريع الأثر السريع للسنة الثالثة لبعثة ما وما بعد ذلك إذا كانت هناك حاجة للقيام بأنشطة بناء الثقة، وينبغي في هذه الحالة إجراء تقييم للاحتياجات؛

٧ - تؤكد أهمية التنسيق مع الشركاء الإنسانيين والإنمائيين لتفادي الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين البعثات والشركاء الإنسانيين والإنمائيين في الميدان؛

٨ - تشدد على عدم استخدام ميزانيات البعثات المخصصة لمشاريع الأثر السريع في تمويل أنشطة إنسانية وإنمائية تضطلع بها بالفعل وكالات الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى؛

## عشرون

### المشتريات

- ١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٤٦/٦١ وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقارير التي طلبت الجمعية العامة منه تقديمها ذلك القرار؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** الجزء سابعاً من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٣ - **تدرك أن إصلاح** نظام الشراء هو عملية مستمرة وينبغي أن تركز، في جملة أمور، على ضمان كفاءة وشفافية نظام الشراء في الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة وتعزيز الضوابط الداخلية وزيادة مساءلة الدول الأعضاء والتنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء؛
- ٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها شعبة المشتريات لزيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تيسر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

## حادي وعشرون

### التنسيق الإقليمي

إذ **تؤكد من جديد** الجزء تاسعاً من قرارها ٢٦٦/٦٠،

- ١ - **تقر** بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي؛
- ٢ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام بأن يضع خططاً للتنسيق الإقليمي تتماشى مع أهداف البعثات وبأن ينفذها، مع مراعاة الولاية المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تعزز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، حيثما أمكن، بغية تحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

## ثاني وعشرون

### الشراكات والتنسيق بين الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة

١ - **تشدد** على أهمية التعاون الوثيق مع الشركاء، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بما في ذلك الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وتحيط علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز هذه الشراكات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشاريع الميزانية لبعثات حفظ السلام المتكاملة والمعقدة، وصفاً واضحاً لدور ومسؤولية البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة، فضلاً عن استراتيجيات البعثات لتعزيز التنسيق والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل التوصل إلى نتائج أفضل في إطار العناصر ذات الصلة؛

## ثالث وعشرون

### الالتزامات والمبالغ المردودة

**تلاحظ مع القلق** حالة الالتزامات والمبالغ المردودة للبلدان المساهمة بقوات وبشرطة مشكلة لقاء استخدام قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات والتغطية الذاتية للتكاليف، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شرط.

## مشروع القرار الثاني

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٦٧/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة تنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، والتي كان آخرها القرار ٢٦٧/٦٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وعن تنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات<sup>(١)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع<sup>(٢)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة جردية دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(١) A/61/679 و A/61/752.

(٢) A/61/795.

(٣) A/61/852/Add.14.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/--- المؤرخ -----<sup>(٤)</sup>، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٦٧/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقييم أولي للمشروع التجريبي لمركز سلامة الطيران الإقليمي بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بيان الميزانية المقبلة، وتلاحظ أنه إذا كان المفهوم قابلاً للتطبيق، فإنها ستنظر في مقترحات لإنشاء مكاتب لسلامة الطيران الإقليمي لبعثات أخرى لحفظ السلام؛
- ٦ - **تقرر** إنشاء الوظائف التالية في مركز العمليات الجوية الاستراتيجية: رئيس مركز العمليات الجوية الاستراتيجية (ف-٤) ووظيفتان لموظفين اثنين لعمليات الطيران (ف-٣). وستُنشأ الوظيفتان المتبقيتان كوظائف مؤقتة في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٧ - **تقرر أيضاً** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس الشؤون الإدارية برتبة ف-٥؛
- ٨ - **تقرر كذلك** الموافقة على إنشاء الوظائف التالية كوظائف مؤقتة تموّل من المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة رئيس وحدة التصميم الهندسي (ف-٤)، ووظيفة مهندس تصميم (ف-٣)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة الوطنية داخل وحدة التصميم الهندسي؛
- ٩ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس مركز نظام المعلومات الجغرافية برتبة ف-٤، وإنشاء الوظائف المؤقتة التالية لتموّل من المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة موظف لنظام المعلومات الجغرافية (ف-٣)، ووظيفة مدير نظام المعلومات الجغرافية (خدمة ميدانية) وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة الوطنية داخل وحدة نظام المعلومات الجغرافية؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - **تقرر** إنشاء وظائف للمساعدة المؤقتة العامة في إطار المشروع التجريبي لوحدة التوظيف والتنوعية خارج الموقع، والعودة لبحث هذه المسألة في سياق ميزانية الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، في انتظار نتائج إصلاح إدارة الموارد البشرية؛
- ١٢ - **تؤكد** أنه لم يتم إجراء التقييم المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٦٧/٦٠، وتطلب، على سبيل الأولوية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛

(٤) انظر A/C.5/61/L.49.

١٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ عملية فعالة لإدارة المخزونات، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشمل قيمة عالية من المخزونات؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق اقتراح ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ووفقاً للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يقدم تقريراً عن المنظور الأطول أجلاً بشأن دور ومستقبل تطوير قاعدة اللوجستيات، يتناول، ضمن جملة أمور، أساس إسناد مهام معينة للقاعدة، مع أخذ الدعم الذي يوفره البلد المضيف في الحسبان؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتنفيذ إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات<sup>(٥)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - تقرر تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي التي تبلغ ٦٠٠ ٣٧٩ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

١٧ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد غير المرتبط به وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٣٦٥ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ١٣ ٣٤ دولار تناسبياً فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(٥) A/61/679.

(ج) تخصّم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٠٨ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٤٠٠ ٦٩٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والنقصان البالغ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الثانية والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

**مشروع القرار الثالث**  
**توحيد حسابات حفظ السلام**  
**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٦٠/٢٨٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام التفصيليين بشأن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: ممارسات الإدارة المالية<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام التفصيليين بشأن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: ممارسات الإدارة المالية<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تقرر** أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً شاملاً عن توحيد حسابات حفظ السلام، بما في ذلك محاكاة للخيارات المقترحة، آخذاً بعين الاعتبار ما أبدته الدول الأعضاء من آراء، وما أثارته من مسائل، وما طلبته من معلومات في دورتها الحادية والستين.

(١) A/60/846/Add.3 الفقرة ١١٢ (ب) - (ط)، و A/61/865.

(٢) A/60/870، الفقرتان ٤٧ و ٦٤، و A/61/920.

## مشروع القرار الرابع

### تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٢، الفقرة ١، والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٠ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٧ المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فضلا عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي إدارة الموارد البشرية وإقامة العدل،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فضلا

عن قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي المشتريات وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

**وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها<sup>(١)</sup> وفي تقاريره بتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٣)</sup>، وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى النشر السريع. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وفي غضون تسعين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة؛**

**وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،**

**وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،**

**وإذ تشير إلى النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٥)</sup>، وإلى النظامين الأساسيين والإداري الماليين للأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>،**

**وإذ تشدد على طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي،**

**وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،**

(١) A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(٢) A/61/733 و Add.1 و A/61/858/Add.1 و Corr.1.

(٣) A/61/743.

(٤) A/61/937.

(٥) ST/SGB/2000/8.

(٦) ST/SGB/2003/7.

وإذ تدرك الجهود المبذولة حالياً لإصلاح إدارة الموارد البشرية، ونظام إقامة العدل، ونظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظام الشراء في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة،

وإذ تعلق أهمية بالغة على توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام وأنشطة دعمها وكذلك لكل الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة، خاصة في مجال التنمية، وتؤكد ضرورة وجود شراكة حقيقية وجادة بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى والأمانة العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة في المقر على إنشاء عمليات السلام والمحافظة عليها بالنظر إلى طفرة الطلب على عمليات حفظ السلام وتعقيد هذه العمليات وتعدد أبعادها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٤ - تعيد تأكيد دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكل الإداري العام، فضلاً عن شكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين للمنظمة مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها؛

٥ - تشدد على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ تماماً في الحسبان عند تقديم اقتراحات إضافية من أجل الإصلاح؛

٦ - تؤكد من جديد أن أموال حساب الدعم ينبغي ألا تستعمل إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا القيد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

- ٧ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى تقديم تبرير لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٨ - تشير إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأكبر للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق؛
- ٩ - تكرر تأكيد أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأكبر؛
- ١٠ - تقر إنشاء إدارة الدعم الميداني؛
- ١١ - تؤكد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن يكون تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية مراعيًا تماما لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك للقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان زيادة درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١٣ - تشير إلى طلبها الموجه إلى الأمين العام بأن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح بآليات واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، لضمان وجود عمليات وإدارة الموارد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ١٤ - تشدد على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وحتى مستوى المقر وبما يشملها؛
- ١٥ - تشدد أيضا على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛
- ١٦ - تشدد كذلك على الحاجة إلى ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن وجود تسلسل قيادي واضح، ومساءلة وتنسيق، وحفاظ على نظام ضوابط وتوازنات ملائم؛

١٨ - تحت الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في الإصلاح المحدد في هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون الإدارية؛

١٩ - تشير أيضا إلى الجزء الأول، الفقرة ٦، من قرارها ٢٣٨/٥٥ وإلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦ وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التمثيل الصحيح للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٠ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي للأمين العام، عند استخدام الموظفين، أن يضمن أعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة كأبرز اعتبار، مع إيلاء ما ينبغي من الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١، الفقرة ٣، من الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup>؛

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية<sup>(٤)</sup> وتلاحظ أن الهيكل التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد ينطوي على بعض التحديات الإدارية الكبيرة؛

٢٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٢٤١/٥٦؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح مسؤوليات جميع رؤساء البعثات وسلطتهم المالية؛

٢٥ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمحاسبة منه؛

٢٦ - تلاحظ الطابع الفريد لتسلسل المسؤولية من رئيس إدارة الدعم الميداني إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وتقرر أن جعل رئيس إدارة الخدمات الميدانية مسؤولا أمام رئيس إدارة عمليات حفظ السلام وتلقيه تعليماته منه ينبغي ألا يمثل سابقة في الأمانة العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج المسائل النُظمية التي تعيق الإدارة الحسنة للمنظمة، بما فيها تحسين عمليات العمل وإجراءاته، وفي هذا السياق، تشدد على أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن التحسين الإداري؛

٢٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup>؛

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٠ - **تحيط علما أيضا** بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>؛

٣١ - **تؤكد** من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وتحت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ وتكرر التأكيد على طلبها إلى الأمين العام أن يقدم نتائج تحليل شامل لتطور حساب الدعم؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لما يتصل بالموضوع من أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١<sup>(٧)</sup> وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣٥ - **تقرر أيضا** الموافقة على وظيفة واحدة برتبة مد-١ و ١٣ وظيفة برتبة ف-٥ و ١٢ وظيفة برتبة ف-٤ من أجل الفرق التشغيلية المتكاملة، بحيث توجد في المجالات الفنية لتلك الفرق؛

(٧) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٣٦ - **تقرر كذلك** وضع قسم الشراكات في مكتب مدير تقييم السياسات والتدريب بإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٣٧ - **تقرر الموافقة على** وظيفتي موظف تقييم (١ ف-٥ و ١ ف-٤) ووظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام بإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٣٨ - **تقرر أيضا** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ أو دائرة قانونية في مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛
- ٣٩ - **تقرر كذلك** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لموظف قانوني أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية؛
- ٤٠ - **تقرر إنشاء** وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية بإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٤١ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ بدلا من اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في شعبة المالية والميزانية للعمليات الميدانية بإدارة الدعم الميداني؛
- ٤٢ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في مكتب وكيل الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام، المشار إليه في الفقرات ٢٠٥-٢١١ من تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛
- ٤٣ - **تقرر الإبقاء على** الوظائف الثلاث والستين، المشار إليها في الفقرتين ١٥٨ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية تحت بند المساعدة<sup>(٤)</sup> المؤقتة العامة وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى الموارد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم المساندة لعمليات حفظ السلام، فضلاً عن مهامه وتفاعله مع عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق ميزانية حساب الدعم في دورتها الثانية والستين؛
- ٤٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية في دورتها الثانية والستين؛

---

(٨) A/61/858/Add.1.

٤٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن الرصد الفعال، داخل مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، لعمل إدارة عمليات حفظ السلام، الإدارة، فضلاً عن إدارة الدعم الميداني، فيما يتعلق بما يلي: (أ) إطار الميزنة القائمة على النتائج وتقييم أداء البرامج الفرعية؛ و (ب) إدارة مخاطر المؤسسات، و (ج) استراتيجية الإدارة الإعلامية، و (د) مبادرات الإصلاح وتنفيذ العمليات ذات الصلة، و (هـ) نشر السياسات والاتصال مع الشركاء في عمليات السلام، و (و) تنفيذ توصيات هيئات الرقابة؛

٤٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث أوجه التآزر الممكنة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من ناحية وإدارات أخرى في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج من الناحية الأخرى؛

٤٧ - **تشدد** على الحاجة إلى وجود تنسيق فعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وأهمية وجود وظيفة رئيس أركان في هذا الصدد، مع إيلاء المراعاة الكاملة للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>؛

٤٨ - **تقر** مفهوم الأفرقة التشغيلية المتكاملة كوسيلة لضمان التنسيق الأفقي وتكامل العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ككل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضمن وجود تنسيق فعال مع مكتب الشؤون العسكرية بإدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة توصيات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقييم مهام الجهاز المخصص على النحو المحدد في تقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛

٤٩ - **تشدد** على أن برامج نزع السلاح والتسريح (بما فيها إعادة الإدماج) وإعادة الإدماج جزء حاسم من عمليات السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، وفقاً للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وتدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج باتباع نهج موحد؛

٥٠ - **تشدد** على أن مستشار الشرطة ينبغي أن يكون جزءاً من فريق الإدارة العليا؛

٥١ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى تعزيز الوعي الجنساني في جميع برامج التدريب؛

٥٢ - **تكرر التأكيد** على تأييدها لوضع وتنفيذ خطة لمدة عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي، وتتطلع إلى النظر أثناء دورتها الثانية والستين في التقرير

(٩) A/61/858 و Corr.1.

(١٠) A/61/833.

المطلوب في قرارها ٢٦٨/٦٠ المتعلق بالجهود المبذولة دعماً لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، وتشدد على الحاجة إلى فريق لدعم السلام تابع للاتحاد الأفريقي تتوافر له موارد كافية؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٥٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup>.

٥٤ - **تقرر** عدم تحويل المبلغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار، الذي يشمل المبلغ ١٥ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار المأذون به سابقاً في قرارها ٢٦٨/٦٠، والزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستعمل لتمويل احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأداء المالي للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٥٥ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٣٠ ٥٠٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما يشمل ٨١٩ وظيفة مستمرة و ٢٨٤ وظيفة جديدة مؤقتة، وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٥٦ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) أن يُستعمل الرصيد الحر البالغ ١٠ ٩٤٧ ٠٠٠ دولار وإيرادات أخرى تبلغ ٣ ٤٣٠ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في تمويل الموارد المطلوبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) أن يُستعمل المبلغ ٧ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار الزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(١١) A/61/733 و Add.1.

في تمويل الموارد المطلوبة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) أن يقسم تناسيبا الرصيد البالغ ٦٠٠ ٠٣٥ ٢٠٩ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(د) أن تُخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٧٧ ٢١ دولار، المشتملة على مبلغ ٩٠٠ ٤٣٠ ٢٣ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والنقصان البالغ ٣٠٠ ١٥٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

#### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup> عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٥٨ - **تقرر** إنشاء وظيفة وكيل أمين عام للدعم الميداني حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على افتراض استمرارها، رهنا بإجراء استعراض أولي في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة وإجراء استعراض شامل في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، وهذان الاستعراضان سيتناولان جملة أمور منها استمرار الوظيفة ورتبتها ومهامها وتفاعلها مع رؤساء الإدارات الآخرين وجدواها وكفاءتها وفعاليتها من الناحية التنفيذية، ومع مراعاة مهام إدارة الدعم الميداني، وضرورة ضمان وحدة القيادة، وتكامل الجهود، وتعزيز القدرة التشغيلية في المقر وفي الميدان؛

٥٩ - **تقرر أيضا** إنشاء الوظائف التالية:

الباب ٥، عمليات حفظ السلام

(أ) أمين عام مساعد ليرأس مكتب الشؤون العسكرية الذي أنشئ حديثاً في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) أمين عام مساعد ليرأس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي أنشئ حديثاً في إدارة عمليات حفظ السلام؛

الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية

(ج) رئيس دائرة المشتريات (مد-١) في شعبة المشتريات بمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

٦٠ - **تقرر كذلك الموافقة على إعادة توزيع الوظائف التالية:**

(أ) وظيفة برتبة ف-٥ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية للاضطلاع بمهام مساعد خاص للأمين العام المساعد؛

(ب) وظيفة مستشار عسكري قائمة برتبة مد-٢ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ليرأس شعبة الشرطة؛

٦١ - **تقرر الموافقة على إلغاء سبع وظائف (٤ برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛**

٦٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النفقات الفعلية المتكبدة فيما يتعلق بإلغاء وإنشاء الوظائف المشار إليها في الفقرات ٥٨ إلى ٦١ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتحيط علماً بأن الاحتياجات المستمرة ستُدمج في التخصيص الأولي وقت اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛**

### تقديم التقارير

٦٣ - **تشير إلى الفقرات ٣ و ١٢ و ١٧ و ٤٣ من قرارها ٢٤٦/٦١ وتقرر معاودة النظر في الاقتراحات المتعلقة بالمشتريات عقب تقديم تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية كما وردت في تقريره<sup>(٣)</sup>؛**

٦٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تحليلاً شاملاً لمكتب الشؤون العسكرية، مع مراعاة نتائج التقرير المقبل عن الخلية العسكرية الاستراتيجية، والدروس المستفادة من الفترة الأولى لتوسيع مكتب الشؤون العسكرية، بما يشمل تفاعلاتها**

مع الفرق التشغيلية المتكاملة ومكاتب أخرى تابعة للأمانة العامة، بحيث يمكن أن تستعرض مهام المكتب، وتعمل على زيادة تعزيره وأن يعرض نتائج ذلك التحليل في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة استعراض وتحليل هيكل الأمانة العامة لإدارة ودعم عمليات حفظ السلام، على النحو المحدد في هذا القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٦٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن حالة تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره<sup>(٣)</sup>، في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا يتناول جملة أمور منها كفاءة وفعالية الهيكل الجديد في تنفيذ ولايات البعثات، وإنجاز البرامج، والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية، ومهام الفرق التشغيلية المتكاملة، وتدابير ضمان التنسيق والتكامل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأوجه الكفاءة والتحسينات الناتجة عن الإصلاحات السابقة في إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك في الجزء الثاني المستأنف من دورتها الثالثة والستين، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره<sup>(٣)</sup>، وبخاصة التوصيات ٢ و ٧ و ١٣.

٢١ - توصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

### بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، (أ) تقرر إعادة ثلثي الاعتمادات المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، أي بما مقداره ٣٠٠ ٧٠١ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ و (ب) تقرر أيضا أن تنظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام خلال دورتها الثانية والستين.

---

(١) A/61/867.

(٢) A/61/920.